

01 فيفري 2013

من وزير المالية

إلى

الموضوع : حول معلوم الطابع الجبائي الموظف على تراخيص العمل
المسندة للأجانب

المرجع : مكتبكم المؤرخ في 08 جانفي 2013

لقد طلبتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول
تحديد تعريف معلوم الطابع الجبائي المستوجب بعنوان تراخيص العمل المسندة
للأجانب وذلك تبعا لتحيين تعريف الطابع الجبائي بمقتضى أحكام القانون عدد
27 لسنة 2012 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة
2013.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى أحكام الفصل 49 من قانون
المالية لسنة 2013 الترفيع في معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الخدمات
المسداة من طرف الدولة في شكل تراخيص أو شهادة وغير الخاضعة لمعاليم
أو إتاوات من دينار واحد إلى 3 دنانير.

وعلى هذا الأساس فإن تراخيص العمل المسندة للأجانب تخضع لمعلوم
طابع جبائي محدد بـ3 دنانير وذلك طبقا لأحكام العدد 10 من الفصل 117 من
مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما تم تنقيحه بالفصل 49 من قانون
المالية لسنة 2013 .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي